فاهو ۲

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر تهذیب المنطق و الکلام

مؤلف متن: مسعود بن عمر تفتازانی .... محشی: ملا عبدالله بن حسین یزدی
(م - ۹۸۱)

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: ۱۰۳۹ ق .... نوع خط: نسخ .... تعداد سطر: ۱۲

جزء کتب: منطق .... زبان: عربی .... عدد اوراق: ۸۷

طول: ۱۱ .... عرض: ۵/۵ .... شماره عمومی: ۲۵۸۶۱

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

آغاز: بحمد الله بعد البسمله الحمد لله الذی هدانا سواء الطریق ... عبد الله

انجام: فرغ من تسویده ... الیزدی

اندازه نوشته: ۱۰×۴/۵ .... ۹

باشد از منفصله مانعة الجمع با وضع احد الجزئین و آنرا
نتیجه رفع جزء دیگر باشد پس آن نتیجه دو است چنانکه
گوئی این جسم یا حجر است یا شجر لکن شجر است پس حجر نباشد
لکن حجر است پس شجر نباشد یا مرکب باشد از منفصله مانعة
الخلو با رفع احد جزئین و آنرا نتیجه وضع جزء دیگر
باشد پس نتیجه او نیز دو باشد چنانکه گوئی که این جسم یا لا
شجر باشد یا لا حجر لکن شجر است پس لا حجر باشد لکن حجر است

تمت الکتاب بعون الملک الوهاب فی تاریخ
سنه الف و مائتین و عشرین بعد
هجرة النبویة شهر رمضان
المبارک فی یوم ... الجمعه ۱۲۲۰

(حاشیه:) ... زنبور از پی حیات ... گرفتار ... اند

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

باشد از منفصله مانعة الجمع با وضع احد الجزئین و انرا
نتیجه رفع جزء دیگر باشد پس آن نتیجه دو است چنانکه
گوئی این جسم یا حجر است یا شجر لکن شجر است پس حجر نباشد
لکن حجر است پس شجر نباشد یا مرکب باشد از منفصله مانعة
الخلو با رفع احد جزئین و انرا نتیجه وضع جزء دیگر
باشد پس نتیجه او نیز دو باشد چنانکه گوئی که این جسم یا لا
شجر باشد یا لا حجر لکن شجر است پس لا حجر باشد لکن حجر است

پس لا شجر باشد

تمت الکتاب بعون الله الوهاب فی تاریخ
سنه الف و مایتین و عشرین بعد
هجرة النبویه شهر رمضان
المبارک فی یوم الجمعه ۱۲۲۰

زنقوا زنی جمع حیات تن کجا ... و از جزا ما تا ابد ترکنه
کز بنستان جمع ز ابر بره اند و نغرم مردوز یا تا ابر بره اند

مانعة الجمع

وضع مقدم رفع تالی منتج	وضع تالی رفع مقدم منتج	وضع مقدم وضع تالی لا منتج	وضع تالی وضع مقدم لا منتج
رفع مقدم رفع تالی لا منتج	رفع تالی رفع مقدم لا منتج	رفع تالی وضع مقدم لا منتج	رفع مقدم وضع تالی لا منتج

۲۱

مانعة الخلو

۱ رفع مقدم وضع تالی منتج	۲ رفع تالی وضع مقدم منتج	رفع مقدم رفع تالی لا منتج	رفع تالی رفع مقدم لا منتج
وضع مقدم وضع تالی لا منتج	وضع تالی وضع مقدم لا منتج	وضع مقدم رفع تالی لا منتج	وضع تالی رفع مقدم لا منتج

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وقوله الحمد لله الخ حمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام
واقتداء بحديث خير الانام عليه واله الصلوة
والسلام فان قلت لحديث الابتداء مروي في
كل من البسملة والتحميد فكيف التوفيق قلت الا
بتداء في حديث البسملة محمول على
الحقيقي وفي حديث التحميد على الا
ضافي او على العرفي او في
كليهما على العرفي قوله
والحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري نعمة او غيرها

اعلم ان [illegible] والتحميد [illegible] ان [illegible] والله اعلم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير
رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء
حقيق ونوراً به الاقتداء يليق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا
في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق
وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام
وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة
لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر
من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام
سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق
قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا
للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان بالضرورة
الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول

لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون تعصم
عنه هو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري او
التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري ويسمى
معرفا وقولا شارحا او تصديقي ويسمى حجة وطبعا
المقصد الاول في التصورات دلالة اللفظ على تمام ما
وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام
ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص
تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة
بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والا
فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه
متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت في

الحمد لله الذي هدانا

والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع لجميع
صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع
صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا
منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالات
من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة
وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا
الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال
الى المط وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المط
والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول
الى المط بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل
الى المط لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل
الى المط والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود

فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ
لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق و
الثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت فان النبي صلى الله عليه وآله كان شانه
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المص في
حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك
بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا
النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول
كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى
الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط
المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا

ولكن الله يهدي من يشاء

٢٤

سواء الطريق وجعل لنا متن

القرآن يهدي للتي هي اقوم نقضا لها على الاستعمال
الاول هو الايصال وعلى الثاني اراءة الطريق
قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه
الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي و
الصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا
مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم
ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما وخصوص ملة الاسلام
والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس
الى مقتضى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما
متعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى
وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم
المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى الخ

والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني
معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو مطلوب
الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب
الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب
ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح
باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها
على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن
منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه
لكونها مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع
ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة
فوق النبوة فان المرسل هو النبي الذي انزل
اليه دين وكتاب قوله هدى مفعول له لقوله

هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق الخ

٢٥

ارسله وح يراد بالهدى هدى الله حتى يكون
فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حالا عن
الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم
الفاعل ويقال اطلق على ذي الحال مبالغة
نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني
للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة
لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او
متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس
على هذا قوله نورا مع الجملة التالية قوله به
متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداء نابه
عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه كان لنا لا له
وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى

وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج
الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق

متن

ان ملته ناسخة لملل ساير الانبياء عليهم السلم
واما الاقتداء بالائمة عليهم السلم فيقال انه اقتدى
به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى
ساير الانبياء عليهم السلم قوله وعلى آله اصله
اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف
وال النبي عترته المعصومون قوله واصحابه
هم المومنون الذين ادركوا صحبة النبي صلى
الله عليه واله مع الايمان قوله ومناهج جمع منهج
وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد
اذا طابقا الواقع كان الواقع ايضا مطابقا لهما
فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق
للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق

بالتحقيق وبعد

٢٦

له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق و
الحق على نفس المطابقة والمطابقية قوله
بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب
التصديق والايمان بما جاء به النبي صلى
الله عليه واله وصعدوا معارج الحق
بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع
مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف
لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر لمبتدأ
محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي تحقق
قوله وبعد من الغايات ولها حالات ثلث فاما
ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما
ان يكون نسيا منسيا او منويا ففي الاولين

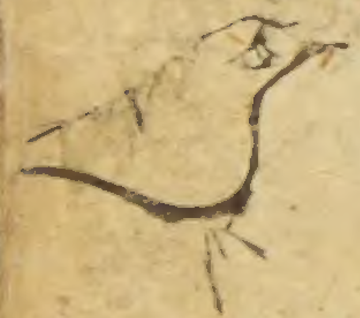

ههنا غاية تهذيب الكلام

معربة وعلى الثاني مبنيّة على الضم قوله فهنا هذا
الفاء إمّا على توهم أمّا أو على تقديرها في نظم
الكلام وهنا إشارة الى المرتبة الحاضرة في الذهن
من المعاني المخصوصة المعبّر عنها بالالفاظ المخصوصة
أو تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
سواء كان وضع الديباجه قبل التصنيف أو بعده
اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في
الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد
بالكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به
الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي
قوله غاية تهذيب الكلام جملة على هنا اما
على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام
من تقرير عقائد الاسلام

٢٧

هنا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر
واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على
طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام
لم يقل في بيانهما المبالغة في التحرير من الاشارة
الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في
الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال
المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله
وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي
هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام
والحمل على المبالغة او التقدير هنا
مقرّب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر
لدى الافهام وتذكرة لمن
اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

الاسلام بيان للعام والاضافة في عقايد الاسلام
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات
وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن
مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله
جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في
الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام
بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير و
الاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي
الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما
في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر
بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا او

٢٨

سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله
عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن
التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل
الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال
هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما
حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة
او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا
وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق
قوله الحري اللايق قوله قوام اي ما يقوم به
امره قوله التاييد اي التقوية من الايد بمعنى
القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل
قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر
وفي قوله به لرعاية السجع قوله التوكل هو التمسك
بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام

القسم الاول في المنطق
مقدمة س

اَلتَّثَبُّت وَالتَّمَسُّك **قوله** القسم الاول لما علم
ضمنًا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه
على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فيصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودًا ضمنًا
وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها
سابقًا فلم تكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة
قوله في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية فقلت يجوز ان يراد
بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان
هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوهًا
اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد
معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او

الكل	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصول	حصولا
العلم بجميع المسائل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	[illegible]
العلم بقدر معتد به	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل	تحصيل
عين نفس المسائل	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان
نفس قدر معتد به	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان	بيان

٢٩

والمركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة
عن احد معان خمسة الملكة او العلم بجميع
المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل
العصمة او نفس المسائل جميعًا او نفس القدر
المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة
خمسة وثلثون احتمالا يقدر في بعضها البيان
وفي بعضها التحصيل او الحصول حتما وحده
العقل السليم مناسبًا **قوله** مقدمة اي هذه
مقدمة يتبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة
اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش
والمراد ههنا منها ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود

السلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق
والا فتصور

لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة
عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني
توجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز
الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها
في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على
الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم
هو الصورة الحاصلة عند العقل والمصنف
لم يتعرض لتعريفه اما للكفاية بوضوحه في مقام
التقسيم واما لان العلم بديهي التصور على
ما قيل قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا للنسبة
الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او
السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار

واما لان تعريف العلم
مشهور مستغن عنه

مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الادراك
والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين
كما زعمه امام الرازي واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو
جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية
او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية
او لا وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء
القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور
سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او
لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد
وعمرو او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت
عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور

ويقسمان بالضرورة الضرورة
والاكتساب بالنظر متن

اضرب اوجرية مدركة بادراك غيراذعان كما
فى صور التخيل والشك والوهم قوله ويقسما
الانقسام بمعنى القسمة على ما فى الاساس اى يقسم
التصور والتصديق كلا من وصفى الضرورة
اى الحصول بلا نظر والاكتساب بالنظر فيأخذ
التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال فى التصديق
فالمذكور فى هذه العبارة صريحا هو انقسام
الضرورة والاكتساب فيعلم انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضرورى والمكتسب ضمنا و
كناية وهى ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة
اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول
وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج متن

الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه قوم وذلك لانا
اذا راجعنا وجداننا وجدنا ان من التصورات
ما هو حاصل لنا بلا نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر
كتصور حقيقة الملك والجن وكذلك التصديقات
ما هو حاصل لنا بلا نظر وكسب كالتصديق بان
الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل لنا
بالنظر والفكر كالتصديق بان العالم حادث والصانع
موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اى النظر
توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم
وفى العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوايد
منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك فى التعريف

الى قانون تعصم عنه
وهو المنطق

منها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات
اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون
الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا
ومنها داعية التسمية قانون القانون لفظ
يونانى او سريانى موضوع فى الاصل لمسطر
الكتابة وفى الاصطلاح قضية كلية يعرف منها
احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل
مرفوع فانه حكم كلى يعرف منه احوال الجزئيات الفاعل
قوله فيه الخطا بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة
كحدوث العالم وفكر اخر ينتهى الى نقيضها كقدم
العالم فاحد الفكرين خطا لا محالة والا لزم
اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية متى

قد يقع

روعيت لم يقع الخطاء فى الفكر وهو المنطق
فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة
عن الخطاء فى الفكر بثلث مقدمات الاولى
ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما
اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطا فهذه المقدمات الثلث يفيد
احتياج الناس فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى
قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف
المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة
التى وضعت المقدمة لبيانها بقى الكلام فى الامر
الثالث وهو تحقيق ان موضوع المنطق ماذا

تصديق

بحث

و موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او

فاشار اليه بقوله وموضوعه قوله وموضوع
وموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولاً وبالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان او
اما بواسطة امر مساوٍ وذلك الشيء كالضحك
الذي حقيقة للتعجب ثم نسب عروضه الى الانسان
بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم تصوري
اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما
المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا
مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري
كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان
واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول

ويسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة
المقصد الاول في التصورات

تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه
كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما
الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا
ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي
هو كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل
الى التصديق بقولنا فالعالم حادث واما ما لا
يوصل اليه كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة
والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة
من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا
الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين ماهية
المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة و
على جزئه تضمن وعلى الخارج التزام متن

من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ
قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في
المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ
الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية والموضوع
في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع
كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد
المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة
وذلك بان يبين معاني المصطلحة المستعملة الفاظها
في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب
والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها
فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة
وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدأ بها وهي كون

الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فالدلالة غير لفظية
وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها
وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال
عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على
وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى و
ان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة
لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة

ولابد من اللزوم عقلا او عرفا و
يلزمهما المطابقة ولو تقديرا متن

والمقصود بالبحث هنا هي الدلالة اللفظية
الوضعية اذ مدار الافادة والاستفادة عليها
وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان
دلالة اللفظ بحسب وضع الواضع اما على تمام
الموضوع له او جزءه او على ما هو خارج عنه قوله
ولابد اي في دلالة الالتزام من اللزوم اي كون
الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له
بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا
كالبصر بالنسبة الى العمى وعرفا كالجود بالنسبة
الى حاتم قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لا
شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى
ولازمه فرع للدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة

٣٥

ولا عكس متن

على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى
ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما
اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة
على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل
الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ
معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة
والى هذا اشار اليه بقوله ولو تقديرا قوله
ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط ولا
لازم له فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن والالتزام
ولو كان له معنى مركب لا لازم له فيتحقق التضمن
بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم تحقق
الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع

والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى فمركب متن

فى شىء من الطرفين قوله والموضوع اى اللفظ
الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء من
معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما
يتحقق بامور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء تحققه
والثانى ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل
جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان تكون تلك
الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة
يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام
اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثانى ما لا جزء
لمعناه نحو لفظ عبد الله والثالث ما لا دلالة
لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما
والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن هذه

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدى او
غيره والا فمفرد وهو ان استقل متن

الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انسانى قوله تام اى يصح السكوت عليه
كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اى يكون من
شانه ان يتصف بهما بان يقال صادق او
كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما
ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدى
ان كان الجزء الثانى منه قيدا للاول نحو
غلام زيد ورجل فاضل وقائم فى الدار قوله
او غيره ان لم يكن الثانى قيدا للاول نحو فى الدار
قوله والا فمفرد اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه قوله ان استقل فى الدلالة
على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله

مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضاً متن

بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته
التركيبية فى مادة موضوعة متصرف فيها
فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة
نصر وهى ملتئمة من ثلثة احرف مفتوحة متوالية
كلما تحققت فهم الزمان الماضى لكن بشرط
ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد النقض بجسق وبحجر
قوله كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف
النحاة فعل قوله والا فاداة اى وان لم يستقل
فى الدلالة فاداة فى عرف المنطقيين وحرف
عند النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل
محذوف وهو آض اى يئيض بمعنى رجع رجوعا وفيه اشارة

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ

٣٧

الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا لا
وفيه بحث فانه يقتضى ان يكون الفعل
الحرف اذا كانا متحدى المعنى داخلين فى
العلم والمتواطى او المشكك مع انهم لا
يسمونهما بهذه الاسامى بل انه تحقق فى
موضعه ان معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية
تامل فيه قوله وان اتحد اى وحد معناه قوله
فمع تشخصه اى جزئيته قوله وضعا اى بحسب
الوضع دون الاستعمال فانه يكون مدلوله
كليا فى الاصل ومشخصا فى الاستعمال
كاسماء الاشارة على راى لم لا يسمى علما
وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى فى هذا

ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او
اولوية متن

التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل
فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له تحقيقا
او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة و
المجاز للتكثر المعنى وعلى الثاني يدخل في اسم
الاشارة على مذهب المص في متكثر المعنى ويخرج
عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد
بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده اى يكون
صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد بالسوية
قوله مشكك ان تفاوتت باولية اى يكون
صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما
على صدقه على البعض الاخر بالعلية او يكون
صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول
ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز متن

٣٨

آخر وغرضه ان تفاوتت باولية او اولوية
مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون
بالزيادة والنقصان والشدة والضعف
ايضا قوله وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه
المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا
لكل واحد واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة
او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين
الباصرة والذهب والذات وعلى الثاني فلا
محالة يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك
المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع
ثم انه استعمل في معنى آخر فان اشتهر في هذا
المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول

بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف والاصطلاح الخاصين كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي

اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل صدق الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب

اوعدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان من

السبقة السيارة قوله اوعدمه كمعلومات
البارى عز اسمه وكالنفس الناطقه على مذهب
الحكماء قوله والكليان كل كليتين لا بد ان فمتباينة
يتحقق بينهما احدى نسب اربع التباين الكلى
والتساوى والعموم المطلق والعموم من وجه
وذلك لانهما اما ان لا يصدق شى منهما
على شى من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول
متباينان كالانسان والحجر وعلى الثانى
فاما ان لا يكون بينهما صدق كلى من جانب
او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه
كالحيوان والابيض وعلى الثانى فاما ان يكون
الصدق الكلى من الجانبين او من جانب واحد

فعلى الاول فهما متساويان كالانسان و
الناطق وعلى الثانى هما اعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فمرجع التساوى الى
موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل
ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين
كليتين نحو لا شى من الانسان بحجر ولا شى من الحجر
بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها المرجع المتباين
الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم
ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان و بعض
الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه
الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين

ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس متن

نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض
وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما يعني
ان نقيض المتساويين ايضا متساويان اى كل
ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
النقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون الاخر
لصدق مع عين الاخر ضرورة لاستحالة ارتفاع
النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين
الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهنا
رفع التساوى بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شى ولم يصدق عليه اللا
ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق
ههنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما

اعم واخص مطلقا

بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا لكن
بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص
اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق
عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو صدق نقيض الاعم على شى بدون نقيض
الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين
الاخص بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق
اللاحيوان على شى بدون اللاانسان لصدق
عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان
لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان
بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعدما ثبت

والا في وجه وبين نقيضهما
تباين جزئي

ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر
وقد كان العينان اعم واخص هف قوله
والا في وجه اى وان لم يكن يتصادقا كليا من
الجانبين ولا من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين
الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في
الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يتصادقا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين معا صح
الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين
الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضهما ايضا العموم من وجه كالحيوان

والابيض

والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان
واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضهما
تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما
عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان و
الانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين
نقيض الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا
العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله
كالمتباينين اى كما ان بين نقيض الاعم والاخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي
المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين
مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين
الاخر وصدق كل من النقيضين بدون الاخر

في الجملة وهو التباين الجزئي فانه قد يتحقق في
ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين
نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا
تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان
والحجر فان بين اللاانسان واللاحجر عموما من بين نقيضيهما
وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية
حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المص اخر ذكر
نقيض المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار
... نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني
... تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص
فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم
من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم متن

٤٣

ذكره وقد يقال الجزئي يعني ان نقيض لفظ الجزئي
كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه
على الكثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ
وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني
بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى
الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم
عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئي
الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب
سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما
مر سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر
صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر

الكليات خمس الاول الجنس

والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون
جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص
بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم
اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم آنفا
ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي
الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من
فوايد بعض مشايخنا طاب الله تعالى ثراه قوله
والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر
في الذهن وفي الخارج منحصرة في خمسة انواع واما
الكليات التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا
اذا انسب الى الافراد المحققة في نفس الامر فاما ان يكون

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب
الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا
فبعيد كالجسم النامي

عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها
فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر
فهو الجنس كالحيوان والا فهو الفصل ويقال
لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال
له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة
او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض
العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة
قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو سؤال ماهو صحيح
عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر
امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة
فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا
او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان

الثانی النوع وهو المقول علی الکثرة المتفقة الحقیقة فی جواب ماهو وقد یقال علی الماهیة المقول علیها وعلی غیرها

جمع فی السؤال بین امور کان السؤال عن تمام الماهیة المشترکة بین تلک الامور ثم تلک الامور ان کان متفقة الحقیقة کان السؤال عن تمام الحقیقة المتفقة المتحدة فی تلک الامور فیقع النوع ایضا فی الجواب وان کانت مختلفة الحقیقة کان السؤال عنه تمام الحقیقة المشترکة بین تلک الحقایق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتی المشترک بین الحقایق المختلفة هو الجنس فیقع الجنس فی الجواب فالجنس لابد وان یقع جوابا عن الماهیة وعن بعض الحقایق المختلفة بها المشارکة ایاها فی ذلک الجنس فان کان مع ذلک جوابا عن الماهیة وعن کل واحد من الماهیات المختلفة المشارکة لها فی ذلک الجنس

الجنس فی جواب ما هو ویختص باسم الاضافی کالاول بالحقیقی وبینهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما علی الانسان وتفارقهما فی الحیوان

٢٥

فالجنس قریب کالحیوان حیث یقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن کل ما یشارکه فی الماهیة الحیوانیة وان لم یقع جوابا عن الماهیة وعن کل ما یشارکها فی ذلک الجنس فبعید کالجسم حیث یقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا یقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهیة ای المقول فی جواب ما هو فلا یکون الا کلیا لا جزئیا ذاتیا لما تحته لا عرضیا فالشخص والصنف کالرومی مثلا خارجان عنها والنوع الاضافی دائما یکون اما نوعا حقیقیا مندرجا تحت جنس کالانسان تحت الحیوان واما جنسا مندرجا تحت جنس کالحیوان تحت الجسم النامی ففی الاول یتصادق النوع الحقیقی والاضافی وفی

والنقطة من الاجناس فقد تبين

الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا

تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع

بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة

وفيه مناقشة وبالجملة بينهما هي العموم من وجه قوله

والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح و

السطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط

غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم في

الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا

واذا لم يقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس

في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية

فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان يكن

متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة

الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

٤٦

لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص

الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس الذي له فوقه

وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان

يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع

يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا

نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان

قوله وما بينهما اى ما بين العالي والسافل في سلسلتي

الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي

والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي

والنوع السافل انواع متوسطة هنا ان رجع الضمير

الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي و

النوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بينهما

نوع الانواع وجنس الانواع

الثالث الفصل وهو المقول على الشي في جواب اي شي هو في
ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب

الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس
متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط
فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط
معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد
ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق
وجوده قوله اي شي اعلم ان كلمة اي موضوعة
ليطلب بها ما تميز الشي عما يشاركه فيما اضيف اليه
هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد و
ايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان
او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركته في الحيوانية اذا عرفت هذا

فنقول اذا قلنا الانسان اي شي هو في ذاته كان المطلوب
ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عن ما يشاركه في
الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب
صحة بانه ناطق فيلزم وقوع الحد في جواب اي شي وايضا يلزم ان
لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا
مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
جواب صاحب المحاكمات بان معنى اي شي وان كان بحسب اللغة
طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب
مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
ايضا و المحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك اخر ادق
واتقن وهو ان لا نسأل عن الفصل الا بعد ان نعلم
ان للشي جنسا بناء على ان ما ليس له جنس لا فصل له

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في
ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب

الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس
متوسط فقط كالجسم او نوع متوسط
فقط كالجنس السافل وجنس متوسط ونوع متوسط
معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد
ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق
وجوده فص اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة
ليطلب بها ما تميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه
هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد و
ايقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان
او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركته في الحيوانية اذا عرفت هذا

فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب
ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عن ما يشاركه في
الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب
بانه ناطق فيلزم وقوع الحد في اي شيء وايضا يلزم ان
لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا
مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء وان كانت بحسب اللغة
طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب
مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد و الجنس
ايضا و المحقق الطوسي رحمه الله هنا مسلك اخر دقيق
وامتن وهو ان لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم
ان للشيء جنسا بناء على ان ما ليس جنس له لا فصل له

فقريب والبعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه
فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم ش

واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركاته
ذلك الجنس فنقول الانسان اى حيوان هو فى ذاته
فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ فى التعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشئ عن مشاركاته
فى ذلك الجنس وح يندفع الاشكال الجائز **قوله** فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان من حيث يميزه عن
المشاركات فى جنس القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس
بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى
جنسه البعيد وهو الجسم النامى **قوله** واذا نسب الى آخره
الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل يميزها
ونسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده
فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية

والمقوم للعالى مقوم للسافل ش

٤٨

ومحصل لها وبالاعتبار الثانى يسمى مقسما لانه بانضمامه
الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما
آخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق و
الحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالى اللام للاستغراق
اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم للسافل لان
مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل و
جزء الجزء جزء فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز
السافل عن كل ما يميز العالى عنه فيكون جزء مميزا
له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالى ههنا
كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم
يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر
سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عالى

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت

بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه
قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل
مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو
الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله
والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي
ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من
العالي فكل فصل حصل السافل قسما فقد حصل
قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس
مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما
للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي
الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام
واعلم ان الخاصة ينقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد

حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج
المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما س

49

كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع
افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة
نوعية او جنسية فالاول كخاصة النوع والثاني
خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله و
كل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة
الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم او مفارق
اذ لا يخ اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا
فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم
ينقسم بقسمين احدهما انه لازم الشي اما لازم
له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص

الخاصة قسمان لازم ومفارق فالاول كالضاحك بالقوة للانسان لانه لا ينفك عن الانسان والثاني كالكاتب بالفعل للانسان وكذا العرض العام قسمان لازم ومفارق فالاول كالماشي بالقوة للانسان والثاني كالماشي بالفعل له لانه ينفك عن الانسان بعض الاوقات

ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجودين
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن
بخلافه والا فعرض مفارق س

وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا
الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا
اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى
خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة
قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية
كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار
ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا
القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم بيّن وغير بيّن
والبيّن له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من
تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى و
هذا يقال له البيّن بالمعنى الاخص وغير البيّن هو
اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة

يلزم او بزوال بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا
منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا س

٥٠

بالقوة للانسان الثاني من المعنيين البيّن هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا
تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها
يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذلك يقال له البيّن
بالمعنى الاعم وح فغير البيّن هو اللازم الذي لا يلزم من
تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة ثنائي
الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبيّن
وغير البيّن قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة في الفلك
وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي

مايطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي
يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق
عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا
طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني في الخارج ما سيجي و
المجموع المركب من هذه العارض والمعروض كالانسان
الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له
الا في العقل وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون
منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم
النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في

٥١

جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان
والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض
كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي
بل الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضا فانا اذا
قلنا زيد جزئي حقيقي يمتنع فرض صدقه على كثيرين
يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا
طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي جزئيا عقليا قوله
والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي
ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان
الكلية انما يعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت
من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه
فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع في

فمفهوم الجزئي مادام

العارض والمعروض

الكلي

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره
ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص

ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه
الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده
ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور
الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رحمه
الله الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في
ضمن افراده لزم اتصاف الشئ الواحد بالصفات المتضادة
ووجود الشئ الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى
وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل و
تحقيق الحق في حواشي التجريد **قوله** معرف الشئ بعد الفراغ
عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد
علمت ان المقصود بالذات هو البحث عنه وعن الحجة
وعرفه بانه ما يحمل على الشئ اى المعرف ليفيد تصوره

والمساوى معرفة والاخفا ص

٥٢

الشئ اما بكنهه او بوجه مميز عن جميع ما عداه
ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان
في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان
حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وانه لا يميز
الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس و
كذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص مطلقا
فهو وان جاز ان يفيد تصوره بتصور الاعم بالكنه او
بوجه مميز عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان
ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره و
شان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص
منه وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشئ انه لا يجوز ان

والتعريف بالفصل القريب وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص متن

يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفا والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محاله فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث كلها

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم متن

٥٣

المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيأ منهما فلهذا لم يعتبروا في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطاير الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا

كالفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ القضية قول يحتمل الصدق
والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا متن

التعريف بالعرض الاخص ايض كتعريف الحيوان بالضاحك
لكن المص لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير
جايز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي
ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول
اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين معاني المخزونة في الخاطر
فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي
فافهم قوله قول القول وهنا الفن يقال للمركب سواء
كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية
المعقولة والملفوظة قوله الصدق الصدق هو المطابقة
للواقع والكذب وهو اللامطابقة له وهذا المعنى
يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله
موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه محمولا لانه جعل

والدال على النسبة رابطة و
قد استعير لها هو متن

٥٤

لا للموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور
في القضية الملفوظة التي يدل على النسبة الحكمية يسمى
رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة
هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة
الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى
حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية
وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني
ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم
الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة
الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي
ان حكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية
وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي

والا فشرطية ويسمى الاول
مقدما

الافعال الناقصه ولكن لم يجدوا فى تلك اللغة
رابطة غير زمانية يقوم مقام است فى الفارسية و
استين فى اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير زمانية
لفظة هو وهى ونحوهما مع كونهما فى الاصل اسماء لا
ادوات فهذا اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها
هو وقد يذكر للرابطة الغير زمانية اسماء مشتقة
من الافعال الناقصة فى قولنا زيد كاين قائما او
موجود شاعرا قوله والا فشرطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت
شى لشى او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان
الحكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفى ذلك الثبوت
او بالمنافاة بين النسبتين او سلب ذلك المنافاة فالاولى
شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة و

والثانى تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية

اعلم ان حصر القضية فى الحملية والشرطية على ما
قرره المص عقلى دائر بين النفى والاثبات واما حصر
الشرطية فى المتصلة والمنفصلة فاستقرائى قوله
مقدما لتقدمه فى الذكر قوله تاليا لتلوه جزء الاول
قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية الملفوظة
باعتبار الموضوع ولذا لوحظ فى التسمية الاقسام
حال الموضوع فنسمى ما موضوعه شخص شخصية و على
هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئى
حقيقى كقولنا هذا انسان وكلى وعلى الثانى فاما
ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلى فطبيعية او على
افراده وعلى الثانى فاما ان يكون كمية الافراد المحكوم عليها
بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك

والا فان بُيّن كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة
كلية او جزئية وما به البيان يسمى سورا والا فمهملة

بل يهمل فالاول شخصية والثانى طبيعية والثالث
محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بُيّن فيها
ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بُيّن ان الحكم
على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة
ولا بد من كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية
افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور
البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من
افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام
الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت و
سور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد
مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شىء ولا واحد و
نظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس

وتلازم الجزئية مع

وليس كل وما ساويهما قوله وتلازم الجزئية اعلم
ان القضايا المعتبرة فى العلوم هى المحصورات الاربع
لا غير وذلك لان الجملة والجزئية متلازمتان اذ كلما
صدق الحكم على افراد الموضوع فى الجملة صدق على بعض افراده
وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية
لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال فى معرفة الجزئيات
لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها فى ضمن المحصورات
التى يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها
فى العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفسها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها فى ضمن
الاشخاص غير موجودة فى الخارج فلا كمال فى معرفة احوالها
فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع قوله

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي
الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم بثبوت
شي لشي فرع بثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق
هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج
ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك
ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها
لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود
في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان
موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع
الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان
كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده
حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد
الممكنة لا المحققة كافراد اللاشي وشريك الباري
الممتنعة

وقد يجعل حرف السلب جزءا من
فيسمى معدولة والا فمحصلة

واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك
الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه
العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليس لها افراد
ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس و
غيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من
الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة
المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة
لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل
لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناها الاصلي فسميت
القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية

بكيفية النسبة فوجهة
وما به البيان جهة

الكل باسم الجزء والقضية التى لا يكون حرف السلب جزء
طرفيها تسمى محصّلة **قوله** بكيفية النسبة اى نسبة
المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية يكون
لا محالة تكيّفة فى نفس الامر والواقع بكيفية مثل
الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر يسمى مادة القضية
ثم قد يصرح فى القضية بان تلك النسبة مكيّفة فى
نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجّهة
وقد لا يصرح بذلك فيسمى القضية مطلقة واللفظ الدال
عليها فى القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة
عليها فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية
فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع
فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة عامة

الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت القضية كقولنا
كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة
اى قد يكون الحكم فى القضية الموجبة بان النسبة الثبوتية
او السلبية ضرورية اى ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
وهى على احد اربعة اوجه الاول انها ضرورية مادام ذات
الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة و
لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييدها
بالوصف او الوقت الثانى انها ضرورية مادام الوصف
العنوانى ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شئ من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فيسمى ح مشروطة

اوفي وقت معين فوقتية مطلقة اوغيرمعين
فمنتشرة مطلقة اوبدوامها ما دام الذات
فدايمة مطلقة س

عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه
القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ الثالث
انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى وقتية مطلقة
لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام
الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة في وقت ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقت ما فيسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة
فيها منتشرا غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام
قوله فدايمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان
الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء عن شيء والدوام عدم

اوما دام الوصف فعرفية عامة س

انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك
ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم
في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة فسميت
القضية دايمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة
لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم
بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن
ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات
سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من
القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق
فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة
خلافها فممكنة عامة من

نابت ما دام كاتبًا وعامة لكونها اعم من العرفية
الخاصة كما سيجى ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق
النسبة فالمطلقة العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة
متحققة بالفعل اى فى احد الازمنة الثلثة ويسميها
بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها
وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورة
على ما سيجى قوله او بعدم ضرورة خلافها اى اذا حكم
فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريًا
نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعنى ان الكتابة غير
مستحيلة له يعنى ان سلبها عنه ليس ضروريًا سميت
القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة

فهذه بسايط من

وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسايط
اى القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات
بسايط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهى
ما يكون حقيقتها اما ايجابًا فقط او سلبًا فقط كما مر
من الموجهات الثمانية واما مركبة وهى التى يكون
حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون
الجزء الثانى فيها مذكورًا بعبارة مستقلة سواء كان
فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائمًا فقولنا لا دائمًا اشارة الى حكم سلبى اى لا شئ
من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن فى اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان العام

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان
باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة متن

ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة
بالايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية
واعلم ايضا ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية
بسيطة بقيد مثل اللادوام او اللاضرورة قوله
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله
والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
قوله باللادوام الذاتي معنى اللادوام الذاتي هو ان
هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام
ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقع النسبة
في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة
عامة مخالفة للاولى في الكيف فافهم قوله المشروطة
الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة متن

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية
الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي
كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله و
الوقتية والمنتشرة لما قيد الوقتية والمنتشرة المطلقة
باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة
المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل
والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية متن

وقتًا ما لا دائمًا اى كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة
الذاتى معنى اللاضرورة الذاتى ان هذه النسبة المذكورة
فى القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع
موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان
هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد
اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف
قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو
فعلية النسبة ووجودها فى وقت من الاوقات و
لاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية
هى المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية
نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى لا شىء من
الانسان متنفس بالامكان العام فهى مركبة من مطلقة

او باللادوام الذاتى متن

عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله او باللادوام الذاتى انما قيد اللادوام بالذاتى
لان تقييدهما العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح ضرورة
تنافى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم
يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفى ايضا
لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه
القضايا الاربعة باللادوام الذاتى كذلك يصح تقييدها
باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح ما سوى المشروطة
العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات
الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل
من تلك القيود الاربع ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة
اربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة

فتسمى الوجودية اللادائمة متن

واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللاضرورة واللادوام الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبر عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشير اليه بل سيجيء الاشارة الى البعض الآخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه لما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين

وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فيسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات متن

عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله باللاضرورة الجانب الموافق ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هي امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه السبع وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة

لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة
ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى من

الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد
مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما
الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع
في القضية المركبة امر واحد فقد حكم عليه بحكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد
كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا
في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما
اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله
على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا
متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصال النسبتين

او بنفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية
ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين من

٧٤

البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك
اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة
والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة
سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما
الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال ونفيه من غير
ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس
ناهقا قوله لعلاقة [illegible] بسببه المقدم للتالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت
النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم
بتنافيهما فهي موجبة منفصلة وان كان بسلب تنافيهما فهي

اولا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية
او صدقا فقط فمانعة الجمع

منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية
ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا
او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا
ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا ومنقسما بمتساويين
والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا
تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا
واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها
بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون
زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي في الكذب
او مع قطع النظر عن الكذب حتى يجوز اجتماع النسبتان في
الكذب ان لا يجتمعان ويقال للعناد ولا مانعة الجمع بالمعنى

او كذبا فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان
التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الحملية

٤٥

الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط
اي في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة
الخلو بمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين
اي كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافات
ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافات بين الزوجية
والفردية لا من خصوص المادة كالمنافات بين السواد والكتابة
في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود وكان
المنافات بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل
خصوص المادة اذ تجتمع السواد والكتابة في الكذب في مادة
اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى
كما ان الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة وشخصية و
طبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة

ان كان على جميع تقادير المقدّم فكلية او على بعضها مطلقا
فجزئية او معيّنا فشخصيّة والا فمهملة

ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية
ولا يعقل الطبيعية هنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها
في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها
وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما
السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا
اي بعضا غير متعين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او
منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله
فشخصيّة كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والا
وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضه
بان يسكت عن بيان الكمية والبعضية مطلقا قوله فمهملة

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان او متصلتان
او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال

44

نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل
دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها
وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما
كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما
ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله
او مختلفان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة
او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة
والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج

او الانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث
يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس متن

ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام اى عن ان يصح السكوت
عليهما ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة
مركب تام خبرى يحتمل الصدق والكذب لا نعنى بالقضية
الا هذا فاذا ادخلت عليه ادات الاتصال مثلا ان
ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولا يحتمل
الصدق والكذب واحتجت الى ان تضم اليه فالنهار موجود
فى قولك قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان
الكلام فى تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد
الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما
قد يصدقان معا فى نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان
فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اى يلزم من

ولا بد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة متن

٢٧

كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد
اختلاف الموجبة والسالبة فانهما قد يكذبان معا نحو لا
شى من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين ايضا وقد علم ان القضيتين لو كانتا مخصوصتين
يجب اختلافهما فى الكم كما سيصرح المصنف ايضا قوله ولا بد من
الاختلاف اى يشترط فى التناقض ان يكون احد النقيضين
موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا
السالبتين قد يجتمعان فى الصدق والكذب ثم ان كانت
القضيتان محصورتين يجب اختلافهما فى الكم ايضا كما
مر وان كانتا موجهتين يجب اختلافهما فى الجهة فان
الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شى من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة

معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط
في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة
المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا
الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال بالفهلوية
در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان
وحدت شرط واضافه جزء وكل قوت وفعل است در آخر زمان
قوله والنقيض للضرورية اعلم ان كل شيء رفعه نقيضه نقيض القضية
التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم
فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين
امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان
السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام

المطلقة العامة وللمشروطة
العامة الحينية الممكنة المطلقة

هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف
المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع
دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة
نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة
لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها
الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم
اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي
حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام
الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا لما حكم
فيه بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة

وللعرفية العامة الحينية المطلقة

كل كاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب ونقيضه ليس بعض
الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان وثانيه
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة
حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة و
لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب
ذلك الدوام فيلزم وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف
العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لها في
العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب متحرك الا
حين هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان نقيضي الوقتية

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

٤٩

والمنتشرة المطلقتين من البسايط اذ لا يتعلق بذلك
غرض فيما سياتي من مباحث العكوس الا انه لا يخفى
البسايط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل
شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع
كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيها
على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا
اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو
كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد
الاطلاع على حقايق المركبات ونقايض البسايط تتمكن من

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد

العكس المستوي تبديل طرفي القضية

استخرج التفاصيل قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل
فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية
الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي
جزئيها وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل
حيوان انسان دائما ح نظرنا في اخذ نقيض المركبة الجزئية ان
يوضع افراد الموضوع كليا ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية
ثم نردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك
الافراد ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما
او ليس بانسان دائما ح فيصدق النقيض وهو قضية حملية
مرددة المحمول قوله الى كل فرد فرد اي افراد الموضوع
طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم
المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية

والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل
وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني
ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا
انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل
موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة
قوله انما ينعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان
انما ينعكس الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
لصدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا صادق

والالزم سلب الشي عن نفسه والجزئيه لاتنعكس متن

الفرادِ

الموضوع والمحمول فی هذا الفرد فيصدق المحمول علی فرد
الموضوع فی الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
فی القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكس
القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص
كليًا علی الاعم فالعكس اللازم الصدق فی جميع المواد هو
الموجبة الجزئية هنا هو البيان فی الحمليات وقس عليه
الحال فی الشرطيات نقوله بجواز عموم الخ بيان للجزو السلبی
الخط المذكور واما الايجاب فبديهی كما مر قوله والالزم
سلب الشی عن نفسه تقديره ان يقال كلما صدق قولنا
لاشی من الانسان بحجر صدق لاشی من الحجر بانسان والا
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضم مع الاصل فنقول
الحجر انسان لاشی من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر و

بجواز عموم الموضوع او المقدم واما الجهة فمن الموجبات ينعكس الدايمتان متن

٧١

الشی عن نفسه فهذا المحال منشاه هو نقيض العكس لان
الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا
فيكون العكس حقًا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وقد يصح
سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض
الاخص مثلًا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا
يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا
يصدق قد لا يكون اذا كان الشی حيوانا كان انسانا ولا
يصدق قد لا يكون اذا كان الشی انسانا كان حيوانا قوله
واما الجهة يعنی ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا
بحسب الكم والكيف واما الجهة الخ قوله الدايمتان ای
الضرورية والدايمة مثلا ما صدق قولنا بالضرورة او
دايما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان حين

والعامتان حينيه مطلقه والخاصتان حينيه
لادايمة والوقتيتان والوجوديتان منه

هو حيوان والا لصدق نقيضه وهو دايما لا شي
من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا
شي من الانسان بانسان بالضرورة او دايما هف قوله
والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا
اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو
دايما لا شي من متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع
وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شي من
الكاتب كاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اى
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكسان الى حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية

المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان
وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية
المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق
لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول
من الاصل ينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من
الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق
بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دايما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع
كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دايما اما صدق
الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني
اى اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا
بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا

كل متحرك الاصابع كاتب دايما فنضمه مع الجزء الاول
من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دايما وكل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع
متحرك الاصابع دايما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول
كل متحرك الاصابع كاتب دايما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع (اي نقيض العكس)
بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع
وهذا ينافي النتيجة السابقة فلزم من صدق نقيض
اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا
فيكون اللادوام حقا وهو المط قوله والمطلقة العامة
مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحد
منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد (الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة)
الجهات الخمس ~~صدق بعض~~ ب ج دايما وهو مع الاصل

لصدق بعض ب ج
بالفعل والا لصدق
نقيضه ولا شيء من ب ج
دايما

ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان
صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة
في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق
عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ولزم
العكس حينئذ وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان
صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل
ج ب هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ٢
ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض
ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان
ولا نسلم انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس
مثلا اذا فرض ان [illegible] زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق

وينعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة متن

كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه
وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصـ
لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة
حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله** وينعكس الدائمتان اي
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة ينعكسان
دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من
الحجر بانسان دائما والا فبعض الحجر انسان بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله**
والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية
العامة ينعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة
او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا

والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والسالبة في كل ان نقيض الا... العكس مع الاصل

٧٤

صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما
دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو
مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع
حين هو ساكن الاصابع هف **قوله** والخاصتان عرفية
اي الخاصتان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في
البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية
فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام
كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما
الجزء الاول فقد مر بيانه واما الثاني فلانه لو لم يصدق
لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا مع الاصل لا دوام

من انه لازم
للعامتين ...
لان ما في ...
ولانه ... لازم
صح
بعض الساكن كاتب
بالفعل لصدق
نقيضه وهو
صح

وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب
دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه تكذب في مثالنا
هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كالارض على المص الشرح في ذلك ان اللادوام
السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل
ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء كما
يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على
ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة
مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس
لها فتدبر قوله ينتج الخ اما ان يكون ناشيا عن الاصل او
عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه

الى ... الاجزاء صح

نقيض الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا
قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة
العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان في
الوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض
اي بدليل التخلف في مادة بمعنى ان يصدق الاصل في
مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا
الاصل وبيان التخلف في القضايا ان اخصها وهي الوقتية
قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر
بالضرورة فاذا تحقق التخلف في عدم الانعكاس في الاخص

تامل

فصل عكس النقيض تبديل نقيضى
الطرفين مع بقاء الصدق

تحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايض وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا فى العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من ساير الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق الاولى

العكس قوله تبديل نقيضى الطرفين اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزء ثانيا من العكس ونقيض الجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق اى ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف اى كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج هذا طريقة

والكيف وجعل نقيض الثانى اولا وعين
الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل النقيض الجزء الثانى اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شىء مما ليس ب ج فالمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فى التعريف الثانى لذكره سابقا فحيث لم يخالفه فى هذه التعريف علم اعتباره ههنا ايض ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريق القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه لا يسعه المجال قوله هنا اى عكس النقيض قوله فى المستوى يعنى كما ان السالبة الكلية ينعكس فى العكس المستوى كنفسها والجزئية لا ينعكس اصلا

ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس

كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض ينعكس كنفسها
والجزئية لا ينعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا
انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك بحسب الجهة
تسع من الموجهات اعني الوقتيتين والوجوديتين و
الممكنتين والمطلقة العامة لا ينعكس والبواقي ينعكس على
ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس
اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في
المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس
الا جزئية اذ يجوز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم
من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا
مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من
الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس

٧٧

وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان ينعكس حينية
مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة و
الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله
والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس
المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض
النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة قوله
وقد بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ليس ج ما دام ب
لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض

والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ههنا

وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فدب
بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على
الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب
والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى
بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت
كل فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس
ب مادام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج
مادام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه
فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه يقال اذا صدق
بعض ج ب مادام ج لا دائما اى ليس بعض ج ب بالفعل

لصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما
اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فدج
بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى
النفى ثم نقول د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج فى
بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات
كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب مادام ج هف
فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج مادام ليس ب
وهو جزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل
قوله القياس قول اى مركب هو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر

حاصل السؤال ان هذا التعريف منقوض بالمركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
فانه يصدق عليها انه قول من قضيتين يلزم لذاته قول فالجواب ما قاله المحقق

فی المؤلف المناسبة بین اجزائه لانه ماخوذ من الفة صرح
بذلك الشريف المحقق فی حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف
بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فی
التعريفات وفی اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار
جزء الصوری فی الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها
كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة بعكسها او عكس
نقيضها اما البسيطة فظ واما المركبة فلان المتبادر
القضايا القضايا الصريحة والجزء الثانی من المركبة ليس كذلك
اولان المتبادر من القضايا ما تعدد عرفهم قضايا متعددة
وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شیء
نعم يحصل منهما الظن بشیء وبقوله لذاته خرج ما يلزم

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته

79

منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساوات
نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج
لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هی ان مساوی
المساوی مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمات
الخارجة يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل
بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس
يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان ای القول الاخر الذی
هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد
بهيئة الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق فی ضمن الايجاب
او السلب فانه قد يكون المذكور فی الاستثنائی نقيض النتيجة
كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج
هذا ليس بانسان والمذكور فی القياس هذا انسان وقد يكون

والا فاقترانی م فاستثنائی حملی او شرطی موضوع المطلوب من حملی یسمی اصغر ومحموله اکبر

المذکور فیه غیر النتیجة کقولك فی المثال المذکور لکنه انسان
ینتج ان هذا حیوان قوله فاستثنائی لاشتماله علی کلمة الاستثناء
اعنی لکن قوله والا ای وان لم یکن القول الاخر مذکورا فی القیاس
بمادته وهیئته وذلك بان یکون بمادته لا بهیئته اذ لا یعقل
وجود الهیئة بدون المادة وکذا قیاس لا یشتمل علی شیء
من اجزاء النتیجة المادیة والصوریة ومن هذا یعلم
انه لو حذف قوله بمادته لکان اولی قوله فاقترانی لاقتران
حدود المطلوب فیه وهی الاصغر والاکبر والاوسط قوله حملی ای
القیاس الاقترانی ینقسم الی حملی وشرطی لانه ان کان مرکبا
من الحملیات الصرفة فحملی نحو العالم متغیر وکل متغیر حادث
فالعالم حادث والا فشرطی سواء کان ترکب من الشرطیات
الصرفة نحو کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وکلما

محمول الکبری والمتکرر اوسط وما فیه الاصغر الصغری والاکبر الکبری والاوسط اما محمول الصغری وموضوع الکبری

٨١

کانت النهار موجودا فالعالم مضیء فکلما کانت الشمس طالعة
فالعالم مضیء او ترکب من الحملیة والشرطیة نحو کلما کان هذا
الشیء انسانا کان حیوانا وکل حیوان جسم فکلما کان هذا الشیء
انسانا کان جسما والمص قدم البحث عن الاقترانی الحملی لکونه ابسط
من الشرطی قوله من الحملی ای من الاقترانی الحملی قوله اصغر لکون
الموضوع فی الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فیکون
المحمول اکبر واکثر افرادا قوله والمتکرر اوسط لتوسطه بین الطرفین
قوله وما فیه الاصغر ای المقدمة التی فیها الاصغر وتذکیر
الضمیر نظرا الی اللفظ الموصول قوله الصغری لاشتماله
علی الاصغر قوله والکبری ای وما فیه الاکبر الکبری لاشتماله
علی الاکبر قوله الشکل الاول انتاجه اولا لان انتاجه بدیهی
وانتاج البواقی نظری یرجع الیه فیکون اسبق واقدم فی

وهو شكل الاول او محمولها فالثاني او موضوعهما

فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط فالاول

ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين

اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس

المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن

الاول قوله وفعليتها لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر

وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا او سلبا انما هو على ما يثبت

له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى

ان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم

من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليستلزم اندراج

الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم

على الاصغر وذلك لان الاوسط ههنا محمول على الاصغر و

[illegible] يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على

بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة

الكلية السالبتين مع دوام الصغرى

البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما

يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس

قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية

اي اثر هذه الشرط لان ينتج الصغرى الموجبة الكلية و

الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين

ففي الاول تكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية

وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى

السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الشكل واضحة

قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله والسالبتين

ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج

والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات

الاربع بديهي بخلاف انتاج ساير الاشكال كما سيجيء تفصيله قوله

وفى الثانى اختلافهما

وفى الثانى اختلافهما آه اى و يشترط فى هذا الشكل بحسب
الكيفية اختلاف المقدمتين فى السلب و الايجاب وذلك لانه
لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف و هو
ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى
فانه لو قلنا كل انسان حيوان و كل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شى من الانسان
بحجر ولا شى من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا لا شى من
الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج
فان النتيجة هى القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين
فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى
بعض المواد السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق

فى بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى يشترط فى
بحسب الكم الشكل الثانى كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف
بقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق و الحق
الايجاب و لو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق
السلب قوله مع دوام الصغرى اى يشترط فى هذا الشكل
بحسب الجهة الامران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام
على الصغرى اى يكون دائمة او ضرورية واما ان يكون
كبرى من القضايا الست التى ينعكس سالبتها لا من التسع
التى لا تنعكس سوالبها والثانى احد الامرين وهو ان
الممكنة لا يستعمل فى هذا الشكل الا مع الضرورية سواء
كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة و
حاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية

لينتج الكليان سالبة كلية والمختلفان في الكم ايض سالبة جزئية متن

او مشروطة خاصة او عامة وان كانت كبرى كانت الصغرى
ضرورية لاغير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لايناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليات
الضروب المنتجة في هذا الشكل ايض اربعة حاصلة من
ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين
والكلية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين
فالضرب الاول وهو المركب من كليتين والصغرى موجبة
نحو كل ج ب ولا شي من آ ب والضرب الثاني هو المركب من
والصغرى سالبة نحو لا شي من ج ب وكل آ ب والنتيجة
فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المص
بقوله لينتج الكليان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض

بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة متن

ج ب ولا شي من آ ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة
جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل
آ ب فالنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس آ واليهما
اشار المص بقوله والمختلفان في الكم ايض اي انهما مختلفتان
في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية
قوله بالخلف الخ يعني دليل انتاج هذه الضروب لهذا بين النتيجتين
امور الاول الخلف وهو ان نجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى القياس لكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المط وذلك انما يجري
في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية
منعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا

وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها متن

موجبة جزئية لا يصلح الكبروية للشكل الاول مع ان صغريها
ايضاً سالبة لا يصلح الصغرى للشكل الاول والثالث
ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب يعني يجعل
عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا ونتيج
نتيجة تنعكس الى النتيجة المط وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح للكبروية الشكل الاول وهذا انما
هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية ينعكس كنفسها واما
الاول والثالث فصغريهما موجبة لا ينعكس الا موجبة
جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا ينعكس ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا جزئية ايض فتدبر قوله ايجاب الصغرى
وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو
اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان

مع كلية احديهما لتنتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية
او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية متن

لا يتحدا اصلا ويكون صغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعدى الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت
المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر
فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر مثلا يصدق
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس قوله لتنتج
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة
ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى
الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكليتين
الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشترك في
انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة

بالخلف وعكس الصغرى او عكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة متن

ينتج السلب اما المنتج للايجاب فاولها المركب من موجبتين
كليتين نحو كل ب ج وكل ج ا فبعض ب ا وثانيهما المركب
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى و
الى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى
مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعنى
المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس
الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل
واما المنتج للسلب فاولها المركب من موجبة كلية
وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية
واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة

جزئية

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع كلية احديهما متن

٨٥

جزئية كما قال المص او الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية بالخلف يعنى بيان انتاج هذه الضروب
لهذه النتائج اما بالخلف وهو هيهنا ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في
الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وذلك حيث يكون الكبرى كلية وهو في الاول والثاني و
الرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس
الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه
النتيجة فانه المط وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح
عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى
له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع بشرط

انتاج الشرط الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين ايجاب

المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين

فى الكيف مع كلية احديهما وذلك انه لولا احدهما

لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون

الصغرى جزئية او جزئيتين او مختلفتين فى الكيف و

على التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم

اما على الاول فلان الحق فى قولنا لا شى من الحجر بانسان

ولا شى من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شى من الفرس

بحجر كان الحق السلب واما على الثانى فلانا اذا قلنا بعض

الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا

كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق فى

قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو

٨٦

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية

والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة

الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب

ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة

لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم

يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات فى

شى من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها

مذكور فى مطولات الفن قوله لينتج اه اى الضروب المنتجة

فى هذا الشكل بحسب الشرطين السابقين ثمانية حاصلة

من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع و

الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم

الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة

الكلية وضم كليتهما اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى

اى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما الملق

٢

الجزئية جزئية موجبة وان لم يكن سلب والا فسالبة من

من موجبتين كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة
على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد
وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية
فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المص تسامح حيث توهم
ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي
وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية
الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع
عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة

بالخلف او بعكس الترتيب

٨٧

كلية السادس من سالبة جزئية صغرى ومن موجبة كلية
كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية فاحفظ
هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء **قوله** بالخلف وهو في
هذا الشكل ان يوضع نقيض النتيجة وتضم الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث و
الرابع والخامس دون البواقي وقال المص بجريانه في السادس
وهو سهو **قوله** او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث
يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك
قابلة للانعكاس كما هو في الاول والثاني والثالث

وبعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد
الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى متن

والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت
احدى الخاصتين دون السواقي قوله المقدمتين فيرجع
الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في
الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون
المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى
قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى
ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة
للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا
الاخر لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما
في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالب

فضابطها انها الاربع انه لا بد ان من عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل ...
...

٨٨

الجزئي دون البواقي قوله وضابط الشرايط الخ اي الامر
الذي اذا رعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا و
مشتملا على الشرايط السابقة جزما قوله انه لا بد في انتاج
القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من
عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها
الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين
في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الثاني والثالث الاول
والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته
اي بان يحمل ايجابا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل الاوسط
الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل
كما في الصغرى الشكل الثالث وكما في الصغرى ضرب الاول
والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة

او حمله على الاكبر

استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب
ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر
ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك
كما في كبرى الضروب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل
الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد
الثاني وهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تم الاشارة
الى جميع الضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب شرايطها انتاجها
من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل والاكبر اي
ومع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل
الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة
الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا و
يلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثاني من صغرى

واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة
وصف الاوسط للنسبة الى ذات الاصغر
الى وصف الاكبر مع

٨٩

سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا
وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم
موضوعية الاكبر وهذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين
ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية
كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في
الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب
الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد
اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا
حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرايط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرايط
الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرايط الشكل الثاني بحسب
الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج

المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه
كما في الشكل الثاني فانه لا بد في انتاجه من شرط ثالث و
هو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول وكذلك
الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان
المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمنع اجتماعهما
النسبتين في الصدق ولو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة
دايرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب
الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما انتفى الانتاج
اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان
المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى

ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا
فاني والملحد في هيتالعه منه

في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال
له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان
مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اعني علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع ونفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم
وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن
علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهان الاني
حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون
عليته سواء كان الواسطة حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط و

من المشهورات او المسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات

قد يخص هذا باسم الدليل ولم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة
له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذا
الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فان الاشتداد
غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان
للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح
العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند قوله والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة
او برهن عليها في علم واخذت في آخر على سبيل التسليم قوله
المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء
قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير
جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص

هذه الحمى محرقة

[illegible] الصفراء اذا كانت خارجة عن العروق [illegible] والداخل في العروق للعفن [illegible] المطبقة

واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات تمت

91

فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا
تذعن بها النفس لكن يتأثر منها ترغيبا وترهيبا واذا
قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تاثيرا
قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتق
من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة
المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في
غير محسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله
والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة
الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم
ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس خصوصا مخل
قد اهملوه واجملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات
الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليه

كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة تنبسط النفس وترغب الى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنهما

خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث

بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل وبجاة الغليل

قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور

ثلثة احدها ما يبحث فيه من خصايصه والآثار المطلوبة منه

اى يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وثانيها

الآثار هي الاعراض الذاتية الثالث القضايا التي يقع فيها هذا

البحث وهي المسائل وهي يكون نظرية في الاغلب وقد يكون

بديهيات محتاج الى التنبيه كما صرح به قوله يطلب في العلم

القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله

بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بنا

على الغالب وبان المراد بالبرهان ما اشتمل التنبيه الثالث

ما يبني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها و

تصديقات بالقضايا المأخوذة في دلايلها فالاولى هي

في العلوم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود

الموضوعات واجزاؤها واعراضها ومقدمات

بيّنة بنفسها

المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية

قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد

الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع

او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته

والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء الثالث

فلا يكون جزء عليحدة والثاني من المبادي التصورية والثالث

من المبادي التصديقية فلا يكونان جزء والرابع من مقدمات

الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق

الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج

في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من

العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحده او يقال

ان المسائل هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب

بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدوانى

فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل

وفيه نظر فانه لا يلايم ظ قول المص والمسائل هى قضايا كذا

وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايض فلو كان المسائل بعض نفس

المحمولات المنسوبة لوجب عد ساير موضوعات المسائل التى

هى وراء موضوع العلم جزء عليحدة فتدبر واما على الثانى

فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى

التصورية لكن عد جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به كما سبق

واما على الثالث فيتوجه مثل ما مر او يقال بان عد التصديقات

بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ

تسامح فان المبادى التصديقية هى القضايا التى يتالف منها

قياسات العلم نص على ذلك العلامة فى شرح الكليات بكلام

او ماخوذ تبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهى قضايا

تطلب فى العلم وموضوعاتها موضوع منه او نوع منه

او عرض ذاتى مركب

الشيخ ايض وح فقول المص يبنى عليها قياسات العلم تعريف

او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال التصديق بالموضوعية

لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية

فى معرفة مباحث العلم وغيرها عما ليس منها عد جزءا من

العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات او اجزائها اى حدود

اجزائها اذا كانت الموضوعات المركبة او اعراضها اى حدود

العوارض المثبتة لتلك الموضوعات وعن مقدمات بينه

المبادى التصديقية اما مقدمات بينه بنفسها اى

بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى يسمى

علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن

سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت

مصادرات ومن هاهنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون

بالمعلم

٢

ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها
لذواتها متن

اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى اخره

قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل

طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله

او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل

مقدار وسط بالنسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

او من نوعه مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط

فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما قوله

محمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات

المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد

هنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن

قيد الخروج للتصريح به قبل بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق

لكفى وقد يوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظ لا ينطبق

الا على العرض الاول اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي

بدون واسطة في العروض ولا يشتمل العارض بواسطة

المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اوله

بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها

سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر يساويها فان

اللاحق للشيء بما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا

على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد

يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كونه محمولات

المسائل اعراضا ذاتيا لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح

المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا

ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض

العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول

وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقاصد
ويقال المقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه
الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وغايته وموضوعه متن

النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على
الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسى رحمه الله ايض فى نقد التنزيل
واقول فى لزوم هذا الاعتبار ايض نظر لصحة ارجاع المحمولات
العامة الى العرض الذاتى بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات
الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار
الثانى فعدم اعتبار الاول تحكم ههنا زيادة كلام لا
المقام قوله وقد يقال المبادى اشارة الى اصطلاح اخر
فى المبادى سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب فى مختصر
الاصول حيث اطلق المبادى على ما يبدأ به قبل الشروع
فى مقاصد العلم سواء كان داخلا فى العلم فيكون من
المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض

وكان القدما يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية
الاول الغرض لئلا يكون النظر عبثا متن

٩٥

الذاتية والتصديقات التى يتألف منها قياسات العلم او خارجا
يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات
والفرق بين المقدمات والمبادى بهذا المعنى مما
لا ينبغى ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة
بخلاف المبادى فتبصر قوله يذكرون فى صدر كتبهم
انها من المقدمات ومن المبادى بالمعنى الاعم قوله الغرض
اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور
ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى
فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل
بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا يحصى فكان
مقصود المص ان القدماء كانوا يذكرون فى صدر كتبهم
ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا
العلم

لمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع

طبعًا

يشوقه

الثاني المنفعة اي ما يترتب على الكل طبعًا لينشط للطلب ويحمل المشقة الثالث السمة او هي عنوان العلم ليكون عنده اجمالا ما يفصله الرابع المولف

العلم ثم يعقبون بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهي العصمة فتذكر **قوله** الثالث السمة العلامة وكان المقصود هنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله** الرابع

منفعه ومصلحة يميل اليها عموم الاطباع ان كانت لهذا العلم

٩٧

مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء بالمنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة لما مر انه يكون

يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب
مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب واخص منها
وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او
مشروطة اذ يح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فقط واما في
الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت
موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان اللازم لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم و
كذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر
واما انها دايرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين

المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة فلانه اذا لم يكن
الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس
سالبة لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة
ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب
مثلا بحسب الوصف لا دايما وبين ضرورة السلب في وقت
المعين لا دايما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني
واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما
هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا
مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات اذا
العرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب
بحسب الوصف لا دايما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت